

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون ع48د لسنة 2024 المؤرخ في 09/12/2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع197د لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع165د لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، المتصرفون المستشارون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 : تفتح المناظرة بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الإقتضاء
- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الإقتضاء

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى بلدية المهديّة عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الإقتضاء وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير يعده المترشح في حدود 30 صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي إعترضته ومقترحات التطوير، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيسه المباشر،
- نسخة من الشهادات العلمية
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- وتتولى الإدارة إستكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية :
- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية
- قائمة في الخدمات
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمس سنوات الأخيرة إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالإعتماد على :
 - تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها
 - تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات
- يرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات أو لا يتضمن تقرير المترشح

الفصل 4 : تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة ملفات المترشحين
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- إقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي :

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	7	الشهادة العلمية
	8	الخطة الوظيفية
	5	السيرة والسلوك
45	5	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتين (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2)	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 6 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
/20	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
/20	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
/40	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2025

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون ع48 دد لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.
وعلى المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر ع115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع197 دد لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى الأمر الرئاسي ع465 دد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع165 دد لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2025/07/21 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع17/1099 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم **الإربعاء 2025/12/10** والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الإثنين 2025/11/10**

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون عد48د لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.
وعلى المرسوم عد9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر عد291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عد115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي عد197د لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى الأمر الرئاسي عد465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عد165د لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

قرر مايلي

الفصل الأول : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، المتصرفون الرؤساء والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 : تفتح المناظرة بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الإقتضاء
- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الإقتضاء

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى بلدية المهديّة عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الإقتضاء وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير يعده المترشح في حدود 30 صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي إعترضته ومقترحات التطوير، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيسه المباشر،
- نسخة من الشهادات العلمية
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- وتتولى الإدارة إستكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية
- قائمة في الخدمات
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمس سنوات الأخيرة إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية
- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالإعتماد على :
- تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها

- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات يرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات أو لا يتضمن تقرير المترشح

الفصل 4 : تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة ملفات المترشحين
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- إقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي :

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	7	الشهادة العلمية
	8	الخطة الوظيفية
	5	السيرة والسلوك
45	5	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتين (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2)	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 6 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
/20	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
/20	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
/40	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الكاتب العام للبلدية
كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2025

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025. وعلى المرسوم عدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه، وعلى الأمر عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى الأمر الرئاسي عدد لسنة 1972 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية. وعلى الأمر الرئاسي عدد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي عدد لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة. وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2025/07/21 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم **الإربعاء 2025/12/10** والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الإثنين 2025/11/10**

الكاتب العام للبلدية
كريم خواجه